جامعـة محمد لميـن دباغيـن، سطيــف 2

كليـة الحقـوق العلـوم السياسيـة

محاضـــرات فـــي القانـــون الجنـــائي الخـــاص

طلبة السنة الثالثة علوم قانونية، تخصص القانون العام

اعداد الدكتور/ شتواح العيـاشي

الموسم الجامعي 2026/2025

1/ التعريف بالقانون الجنائي الخاص

ينقسم القانون الجنائي حقيقة إلى قسمين هما القسم العام والقسم الخاص.

فبالنسبة للقسم العام فهو يختص ببيان القواعد و المبادئ العامة التي تسري على مفهوم الجريمة وأركانها العامة، وأسباب اباحـــة الأفعال المجرمة، وأنواع العقوبات والتدابير الاحترازية ، وأصناف المجرمين، وكذا تقرير المسؤولية الجنائية وموانعها. وتتميز قواعد هذا القسم بالتجريد والعمومية.

أما القسم خاص فوظيفته الكشف عن القواعد الخاصة بتحديد تعريف كل نوع من الجرائم وأركانها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها.

2/ أهمية القسم الجنائي الخاص وخصائصه

تبرز أهمية هذا القسم نظريا في كونه المظهر المعبر عن التطبيق العملي لمبدأ الشرعية الجنائية من وجهة نظر المشرع في مجال مكافحة الاجرام، كما يعتبر ضمانة للحرية الفردية، وعمليا في كون قواعده الأحكام التي يطبقها القضاء الجزائي على ما يعرض عليه من وقائع.

بالإضافة إلى أن الاهتمام بدراسة القسم الخاص من القانون الجنائي من طرف رجال القانون لاسيما القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين سوف يمكنهم من الإحاطة بتعريفات الجرائم المختلفة باعتبار أنها هي التطبيقات العملية للقانون الجنائي.

ومن خصائص هذا القسم أنه من الناحية التاريخية أقدم وأسبق في الظهور من القسم العام، ذلك أن التشريعات القديمة لم تكن تتضمن غير نصوص القسم الخاص، التي لا تحتاج لتأصيل والاستنتاج مقارنة بنصوص القسم العام. وأن قواعده في تغير مستمر لاتصالها أكثر بتطورات مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

3/ منهج المشرع الجزائري في دراسة القسم الخاص

صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8/ 6/ 1966، ونشر في الجريدة الرسمية رقم: 49 لسنة 1966، وقد عدل وتمم ب 27 نص تشريعي، أولها الأمر رقم: 69-74 المؤرخ في: 16/9/ 1969، وآخرها القانون رقم: 24-06 المـؤرخ في: 28/ 4/ 2024.

وقد تضمن الجزء الأول منه القواعد و المبادئ العامة التي تندرج ضمن القسم العام، والجزء الثاني القواعد التي تندرج ضمن القسم الخاص بعنوان التجريم، ويعتبر هذا الأخير الشريعة العامة للقانون الجنائي الخاص. كما أن مجال هذا القسم يتسع ليشمل تلك الجرائم المحظورة بموجب القوانين الخاصة مثل جرائم الفساد (القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم)، جرائم تبييض الأموال تمويل الارهاب (القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم)، جرائم المخدرات (القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم)، الجرائم الإلكترونية (القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها المعدل والمتمم)، الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية (القانون رقم: 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي).

وقد ضم المشرع الجزائري تحت القسم الخاص الكتابين الثالث والرابع من قانون العقوبات، فبين في **الكتاب الثالث** الجنايات والجنح وعقوباتها على التفصيل التالي:

الباب الأول : الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الأول : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفصل الثاني : التجمهر

الفصل الثالث : الجنايات والجنح ضد الدستور

الفصل الرابع : الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية

الفصل الخامس : الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي

الفصل السادس : الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي

الفصل السابع : التزوير

الباب الثاني : الجنايات والجنح ضد الأفراد

الفصل الأول : الجنايات والجنح ضد الأشخاص

القسم الأول : القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية

القسم الثاني : التهديد

القسم الثالث : القتل الخطأ والجرح الخطأ

القسم الرابع : الإعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف

القسم الخامس : الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار

القسم الخامس مكرر : الاتجار بالأشخاص

القسم الخامس مكرر 1 : الاتجار بالأعضاء

القسم الخامس : مكرر2 تهريب المهاجرين

الفصل الثاني : الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

القسم الأول : الإجهاض

القسم الثاني : في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

القسم الثالث : الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

القسم الرابع : في خطف القصر وعدم تسليمهم

القسم الخامس : ترك الأسرة

القسم السادس : انتهاك الآداب

القسم السابع : تحريض القصر على الفسق والدعارة

الفصل الثالث : الجنايات والجنح ضد الأموال

القسم الأول : السرقات وابتزاز الأموال

القسم الثاني : النصب وإصدار شيك بدون رصيد

القسم الثالث : خيانة الأمانة

القسم الرابع : التفليس

القسم الخامس : التعدي على الأملاك العقارية

القسم السادس إخفاء الأشياء

القسم السادس : مكرر تبييض الأموال

القسم السابع : التعدي على الملكية الأدبية والفنية

القسم السابع : مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

القسم الثامن : الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل

الباب الثالث : الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية

الباب الرابع : الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

أما **الكتاب الرابع** فعنونه بالمخالفات وعقوباتها على التفصيل التالي:

- الباب الأول : المخالفات من الفئة الأولى
- الباب الثاني : المخالفات من الفئة الثانية
- الباب الثالث : أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات

4/ خطة دراسة المقياس:

نظرا لتنوع الجرائم، إنه من الصعوبة بمكان الالمام بدراستها جميعا، ولذلك سوف نكتفي بالتركيز على شرح بعض هذه الجرائم فقط، فنختار منها تلك التي يكثر ارتكابها في الواقع العملي، أو تلك التي يثير تطبيقها مشاكل قانونية تحتاج إلى تقديم الحلول بشأنها.

الفصل الأول : الجرائـم ضد الأشخاص

تعتبر جرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص من أخطر الجرائم التي تولي لها التشريعات الجنائية إهتماما خاصا، وهي الجرائم الماسة بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة الذي ترتكز عليه باقي حقوق الفرد والجماعات في المجتمع، فتنشأ بوجود هذا الحق بميلاد الانسان حيا، وتنقضي بزواله أي بموته.

وقد تكفلت نصوص الدستور الجزائري بضمان حماية هذه الحقوق المقررة لصالح المواطنين والأجانب على حد السواء، ومن الأمثلة عليها نعرض نصوص المواد التالية:

المادة 38: الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون .

المـادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة .

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المادة 40: تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المادة 50: يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

وتنقسم الجرائم ضد الأشخاص إلى عدة أقسام، فمنها ما تهددهم في أرواحهم كالقتل ، ومنها ما تصيب سلامة أجسادهم كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، والبعض منها يمثل اعتداء على الجنين في بطن أمه كجريمة الاجهاض، ومنها ما يمس شرفهم وأعراضهم. ناهيك عن جرائم الأسرة والأطفال، وغيرها من الجرائم الواقعة على النفس والتي لم يحددها المشرع ولم يحصرها في جرائم معينة.

وسوف نتطرق في دراستنا لجرائم العنف ضد الأشخاص إلى شرح جريمتين هما: جريمة القتل العمد، وجريمة أعمال العنف العمد.

المبحث الأول: جريمة القتل العمد

إن أول جريمة قتل ارتكبت على وجه الأرض هي تلك الجريمة نكراء شنعاء، التي قتل فيها قابيل ابن أدم عليه السلام أخاه هابيل ظلما وعدوانا، حسدا له على تقبل الله عزو وجل منه صدقة قربى، ولم يتقبلها من أخيه، حسب ما يقصه علينا القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم **{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) }** .

إن جريمة قتل من أخطر الجرائم تهددا للفرد والمجتمع، ولذلك كانت عقوبتها صارمة على مر العصور، فدين الإسلام الحنيف بقدر تعظيمه لنفس البشرية لقوله تعالى: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) }**، شدد بالمقابل في العقوبة على من يعتدي على حياة غيره بغير حق، فحدد له عقوبة مماثلة، وهي إزهاق الروح في حالة العمد.

وسوف ندرس هذه جريمة، من خلال تحديد تعريف جريمة القتل، وبيان أركانها، و العقوبات المقررة لها، وتلك الجرائم الملحقة بها.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل

أولا: **القتل لغـة**

معان كلمة القتل في القاموس تختلف من قاموس إلى آخر وبحسب السياق اللغوي الذي توظف فيه، ففي معجم اللغة العربية المعاصرة يقال قتل الحيوان أو قتل الشّخص بمعنى، أماته، ذبحه، أزْهق روحه، فتك به.

ثانيا: القتل اصطلاحـا

في **فقه الشريعة** هناك من عرف القتل على أنه " فعل يحصل به زهوق الروح"، وأيضا على أنه" فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يعد موتا". وقد عرف بعض الفقه القتل العمد بأنه " إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر تعمدا "، والبعض الآخر عرفه بأنه " كل فعل أو امتناع مجرم صادر عن الإنسان لإزالة حياة إنسان خالفا للقانون". وهو أيضا " التسبب في إحداث الوفاة للإنسان"، وكذلك القتل هو " العدوان على حق الحياة ".

أما في **تقنين العقوبات**، فقد عرفته المادة 254 تعريفا دقيقا على أنه: " **إزهاق روح إنسان عمدا**".

والملاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين جريمة القتل العمد البسيط وغيرها من جرائم الاعتداءات على حياة الغير التي اعتبرها المشرع جرائم من نوع خاص كالتسميم وقتل الألم لطفلها حديث العهد بالوالدة.

وفضلا على كونه هذا النص الركن الشرعي المجرم لجريمة القتل العمد تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، يمكننا أن نستخلص منه أركانها الأخرى وهي:

- الركن المادي: وقوع فعل هو فعل القتل المتمثل في ازهاق الروح.
- الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي، أي العمد.
- الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه كونه انسانا، فالقتل يفترض أن يكون الضحية انسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة ، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفـة تعاقب عليها المادة 457 ق ع. كما أن عملية إعدام الجنين قبل ولادته لا تعد قتلا وانما اجهاضا ، وهي الجنحة المعاقب عليها بنص المادة 304 ق ع وما يليها. كما لا يعد فعل الاعتداء على شخص ميت قتلا، وإنما هو جنحة التنكيل بجثة، المعاقب عليها طبقا لنص المادة 153 ق ع. كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار، وإنما على فعل المساعدة عليه وفقا لنص المادة 273 ق ع.

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل

أولا: الركن المادي

يتمثل في القيام بعمل إيجابي يؤدي إلى الموت، ويتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي ، ازهاق الروح، العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

أ/ السلوك الاجرامي

لا يتصور وقوع جريمة القتـل وتحقق نتيجتها وهـي إزهاق روح المجني عليـه دون سلوك أو نشاط إجرامي تترتب عليه النتيجة المذكورة، فالإرادة الجاني وحدها حتى ولو كانت حقيقية ومعلن عنها لا تكفي لقيام جريمة القتل، مالم يرافقها فعل مادي يعبر عنها.

فعنصر السلوك أو النشاط ضروري لتوافر الجريمة وهو الذي يميز بين الوفاة غير المشروعة الناشئة عن سلوك إنساني مجرم، والوفاة الناشئة عن سبب طبيعي لا دخل لنشاط أو سلوك إنساني في إحداثه. فالمقصود بالسلوك بخصوص واقعة القتل كل حدث أو فعل يصدر من الإنسان الحي وهو الجاني في جريمة القتل أي تلك الحركات العضوية الإرادية التي تترتب عليها النتيجة أي الوفاة، فاذا تحققت النتيجة التي قصدها الجاني تقوم جريمة القتل العمد، وإن لم تتحقق نكون أمام جريمة الشروع في القتل.

ولا تهم الوسيلة المستعملة التي تحققت بها الجريمة إلا في حالات خاصة كحالة القتل بالسم. وتنقسم وسائل القتل إلى وسائل قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري والمتفجرات والآلات الحادة، ووسائل غير قاتلة بطبيعتها كالضرب أو اللكم أو الخنق أو الإحراق أو الرمي بحصى خفيفة ....الخ .

وتثير دراسة الركن المادي بعض المسائل نوضحها بإيجاز:

أ / القتل المباشر وغير المباشر:

لا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة " **القتل المباشر**"، بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل سواء كانت حيوانا او إنسانا ويتركها تحدث أثارها بفعل الظروف" **القتل غير المباشر**"، مثل حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها أو ارسال طرد يحتوي على متفجرات تقتـل من تلقاه، أو يلقي على خصمـه أفعى فتلدغه فيمـوت أو يستعين بصغير أو مجنون لتنفيذ جريمة القتل.

ب/ الأثر المتلاخي للنتيجة:

يجمع الفقه على أنه ليس من الضروري أن يؤدي الاعتداء إلى وفاة الضحية فورا وعقب ارتكاب الفعل مباشرة، فقد تتراخى هذه النتيجة إلى وقت طويل أو قصير بعد قيام به، ويظل الفاعل مسؤولا عليها.

ج/ القتل بوسائل معنوية:

تسائل الفقه عن مدى إمكانية وقوع القتل باستعمال وسائل غير مادية، وذلك كأن يلقي الشخص بخبر مفاجئ ومفجع على رجل عجوز أو مريض يقصد قتله، فحدثت الوفاة أو من بفضل تهديده أو إزعاجه أو تخويفه الآخرين قد حدثت الوفـــاة. غير أنه لم يتفق على رأي واحد، فجانب منهم أصر على أن تكون وسيلة القتل مادية لقيام مسؤولية الجاني، في حين يرى الجانب الآخر العكس، إذ لا يميز بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية التي تستخدم لارتكاب الجريمة، وحسب الفقه الجزائري يمكن الأخذ بهذا الرأي الأخير.

هـ/ القتل بالترك أو الامتناع

إذا كان بوسع الشخص تفادي جريمة القتل بتدخله، ولكن إمتنع فوقعت الجريمة، فهل يمكن اعتباره قاتلا؟.

انقسم الفقه في الإجابة على هذا السؤال إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى بأن الامتناع لا يمكن أن يكون سببا في حدوث الوفاة، لأن أي امتناع عدم والعدم لا ينشأ عنه سوى العدم، ناهيك على أن النصوص القانونية تنص على أن القتل ينتج عن فعل إيجابي وليس مجرد الامتناع.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الامتناع يمكن أن تحصل به الوفاة، فلو حصل التدخل من جانب المتهم لحال ذلك دون وقوع الجريمة، فمن ترك عمدا ظرفا جنائيا ليتحقق بينما كان باستطاعته منع هذا الظرف الجنائي يكون كمن تسبب بأسلوب غير مباشر في حدوثه.

الاتجاه الثالث: ميز بين طائفتين من صور القتل بالامتناع:

1. حالة كون الممتنع مكلفا بموجب القانون أو بموجب التزام شخصي، ومثال ذلك واجب الأم بإرضاع طفلها الرضيع، وواجب الممرض بتقديم الدواء للمريض المكلف برعايته، وواجب السجان في تقديم الطعام لسجينه، وواجب عامل السكك الحديدية بتحويل خط سير القطار. ففي مثل هذه الحالات يكون الشخص مكلفا بالعمل بحكم القانون وأن امتناعه يعد مخالفا للقانون أو للاتفاق الشخصي، وبالتالي يعتبر مسؤولا عن القتل إذا توافرت عنده نيه احداثه.

2. أما في **حالة كون الممتنع غير مكلف بموجب القانون أو الالتزام الشخصي** كعابر السبيل الذي يشاهد شخصا يموت غرقا ويمتنع عن نجدته أو كمن يشاهد مكفوفا يوشك أن يقع في حفرة في الطريق فلا يسعى الى نجدته، ففي هاتين الحالتين لا يسأل ممتنع لأن الالتزام أدبي ولا يرقى الى مستوى الالتزام القانوني المعاقب على مخالفته.

والمؤكد أن المشرع الجزائري لا يعاقب على القتل بالامتناع صراحة، غير أنه جرم طبقا لنص المادة 182 ق ع فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، أو القيام بفعل يمنع وقوع جنايــة أو جنحة على سلامة الجسم، إذا توافر لديه القصد الجنائي، وقام دليل على أن تدخلـــه كان يمكن أن يمنع النتيجــة الضارة دون أن تكون هناك خطورة عليه في مالــه أو جسمه أو على الغير.

وفعل الامتناع هذا ليس جريمة قتل عمد وإنما جريمة خاصة هي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية، ولا يرقى كذلك إلى جريمة القتل غير عمد، لأن هذه الأخيرة تتطلب أن يكون الفاعل قد قام بالركن المادي للجريمة، ولو أنه لا يريد النتيجة. في حين أن يمتنع عن تقديم المساعدة يعد غريبا عن النشاط المادي الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

كما جرم الى ترك الأطفال والعاجزين المؤدي الى الوفاة مع توافر نية احداثها طبقا لنص المادة 318 ق ع، وعاقب عليه بنفس عقوبات القتل العمد.

ب/ ازهـاق الـروح

ازهاق الروح هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق بصورة مباشرة، فيمكن أن يكون بينها وبين نشاط الجاني فاصل زمني. واذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالفعل يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه بعقوبة القتل.

ويقتضي القتل أن يكون المجني عليه انسانا حيا، وحياة الشخص لا تبدأ إلا منذ لحظة ميلاده، التي تكتسي أهميه بالغة في قانون العقوبات باعتبارها الحد الفاصل بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل.

ومن المسائل القانونية التي تثار بشأن هذا العنصر مسألة استحالة تحقق النتيجة، فمن الناحية العملية قد تتوافر وقائع عديدة تجعل نتيجة ازهاق الروح مستحيلة الوقوع، ويمكن رد أسباب ذلك إلى:

1. **الوسيلة المستعملة:** فقد تكون الوسيلة المستعملة غير صالحه لتحقيق النتيجة كاستعمال سلاح فاسد لا يصلح للقتل أو فارغ من الذخيرة.

2. **محل الجريمة:** قد تعود الاستحالة الى محل الجريمة، كأن يكون الشخص المعتدى عليه قد مات قبل فعل الاعتداء أو أنه غير موجود أصلا في مكان الجريمة، **فما هي مسؤولية المعتدي في مثل هذه الحالات؟**

بداية ننبه الى أن مسؤولية مرتكب الجريمة المستحيلة لا تثار إلا إذا كان جاهلا وجه الاستحالة في التنفيذ الجريمة، لأنه لو كان يعلم تلك الاستحالة معناه انتفاء قصده الجنائي والقصد الجنائي من أركان القتل بكل صوره .

وقد تباينت آراء الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال ويمكن إجمالها في مذهبين:

أ/ المذهب الموضوعي: يذهب أنصار هذا المذهب للقول بأن الركن المادي للجريمة المستحيلة يختلف تماما عن الركن المادي للجريمة التامة، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الجريمة المستحيلة والشروع فيها، لأن القانون يتطلب للعقاب على الشروع البدء في تنفيذ الفعل، وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة للجريمة المستحيلة. فالفعل الذي قام به الفاعل لا يعدو أن يكون سوى افصاح عن النية الإجرامية أي نية القتل، والشروع لا يقوم على نية القتل وحدها.

ومن شأن التسليم بهذا الرأي أن يؤدي إلى افلات أخطر المجرمين من العقاب الذين لم تتم جريمتهم بسبب خارج عن إرادته، لذلك ميز بعض أنصار هذا المذهب بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.

فإذا كانت **الاستحالة مطلقـــة** بسبب عدم صلاحية الوسيلـة إطلاقا لإحداث النتيجة الوفاة أو أن وفاة المجني عليه تمت قبل حدوث الاعتداء، فإنها تجعل جريمة القتل مستحيلة في مثل هذه الحالات، وبالتالي لا مسؤولية ولا عقاب على المعتدي.

أما اذا كانت **الاستحالة النسبيـة** كما لو كانت الوسيلة صالحة ولكنها استعملت بشكل خاطئ أو كان الانسان حيا ولكن غير موجود في المكان تنفيذ الجريمة، فإننا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة نسبية لا مطلقة، يتعين العقاب عليها واعتبار الشروع فيها معاقب عليه قانونا.

ب/ المذهب الشخصي : مخالف تماما عن المذهب موضوعي، ويذهب أنصاره الى وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها وأيا كان سبب استحالتها، على أساس أن المشروع لا يتوقف وقوعه على البدء في تنفيذ الفعل، وإنما يكفي لكي يقوم أن يأتي الفاعل من الأعمال ما يقطع بتعمده القتل ولو كانت هذه الأعمال لا تشكل بدءا في التنفيذ، ما دام هو نفسه يعتقد بأن من شأن أعماله إيقاع القتل الذي خاب.

من وجهه نظرهم ليس هناك ما يسمى بالجريمة المستحيلة، لأن هذه الجريمة الشروع فيها معاقب عليه في كافة صوره.

ج- موقف الرأي الراجح في الفقه والقضاء

استقر معظم الفقهاء على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وقالوا بوجوب العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية على أساس أن خطر وقوع الجريمة يكون ماثلا لم يخب إلا بمحض الصدفة، أما الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها حيث يكون خطر وقوعها منتفيا، لأنه يستحيل أن تقع مهما كانت الظروف.

وينبغي التنويه إلى أن القضاء الفرنسي يسير حاليا في اتجاه العقاب على ما يسمى الجريمة المستحيلة استحالة حيث قضت محكمة النقض في قرار لها صدر سنة 1986 بإدانة متهم من أجل الشروع في القتل كونه أطلق الرصاص على الجثة وهو يعتقد أن الشخص المراد قتله على قيد الحياة.

د/ موقف المشرع الجزائري

تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي: (كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيـــذ أو بأفعال لا لبـــس فيها تؤدي لارتكابها تعتبـر كجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها). يتضح من هذا النص أن المشرع قد أخذ بالمذهب الشخصي الذي يقر بمبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة على أساس أنها صورة من صور الشروع أي الجريمة الخائبة، بما أن الفعل قد خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

لقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1991/2/5 الغرفة الجنائية ملف رقم 82315 إلى إقرار شروط ثبوت الشروع بقولها: من مقرر القانون أنه لثبوت المحاولة يجب توافر الشروط التالية: – البدء في التنفيذ – أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها – أن يقصد به ارتكاب الجناية أو الجنحة. واعتبرت أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا صحيحا بإدانة المتهم بمحاولة القتل العمدي على اثر قيامه بطعن الضحية بالخنجر فأصابها بعدة ضربات ولم يتوقف الا بعد فرار الضحية.

ج/ العلاقة السببية

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، بمعنى إسناد النتيجة للفعل. فإذا انتفت علاقة سببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حد شروع إذا صدر عن قصد وكان بنية قتل.

ويثار التساؤل عند تعدد الظروف التي تسهم في إحداث النتيجة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا في إحداث الوفاة.

وللإجابة على هذا السؤال ظهرت أربع نظريات:

ـ **نظرية تعادل الأسباب:** ظهرت في ألمانيا ومفادها أن جميع الظروف متعادلة ومتساوية في القيمة، و كلها تسهم في إحداث النتيجة، بصرف النظر عن قيمة كل واحد منها منفردا، ما دام أي الظرف منها لازما وقوع النتيجة، ويكون الظرف لازما لوقوع النتيجة إذا كانت لم تكن لتقع لو لا وجوده، لذلك يعتبر فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد الظروف اللازمة لوقوعها.

وتطبيقا لهذه النظرية يسأل الجاني الذي أطلق النار على شخص بقصد قتله، ولكن أصابه إصابة استدعت نقله إلى المستشفى لإخراج الرصاصة من جسده، فأعطاه الطبيب جرعة تخدير زائدة عن القدر المطلوب فمات من جرائها أو حدث انقطاع في التيار الكهربائي تعطل بسببه الأجهزة الطبية التي تنعشه فمات بسبب تعطلها، وذلك لأن فعله كان السبب الأول الذي أثار العوامل الأخرى التي تضافرت معه في إحداث الوفاة، لأنه لولا اطلاق النار ما دخل المصاب المستشفى فأخطأ الطبيب أو تعطلت الأجهزة الطبية.

ـ **نظرية السبب المباشر والفوري:** ظهرت هذه النظرية في انجلترا، ومضمونها أنه في حالة تعدد الظروف التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعلـه ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة، وعليه يكون الجاني مسؤولا عن الوفاة التي حدثت إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في أحداثها، أما باقي العوامل الأخرى التي يسرت أو ساعدت على الوفاة فتعتبر ظروفا لا أسبابا، لأن فعل الجاني كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

ـ **نظرية السبب النشط:** تقوم هذه النظرية على التمييز بين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، وتلك التي تبدو في حالة سكون، ونظرا لأن الأولى هي وحدها التي يحدث ارتكابها تغيرا حقيقيا في العالم الخارجي، فإن النتيجة إجرامية تصبح من نتائجها، أما الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل لا تكون في القانون سببا.

وتطبيقا لهذه النظرية، لو صفع الشخص آخر بصفعة قوية وكان هذا الأخير مريضا بالقلب فمات على أثرها، فالموت يرجع الى سببين: الاعتداء على المجني عليه بالصفعة، هذا هو السبب النشط، ومرض القلب وهو السبب الساكن.

ـ **نظرية السبب الملائم:** تقوم هذه النظرية على أساس أنه ينبغي أن نعتمد فقط على الظرف الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف في المجرى

العادي للأمور، حتـــى ولو تظافرت مع هذا الظرف في إحداث النتيجة ظروف أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، ما دامت هذه الظروف مألوفة متوقعة وفق المجرى العادي للأمور.

وعليه تظل رابطـــة السببية قائمـــة ما دامت الظروف التي ساهمت مع فعل الجاني متوقعة و مألوفة، بينما تنقطع هذه الرابطة إذا كانت تلك الظروف شاذة و غير متوقعة.

ويقاس التوقع والاحتمال بمعيار موضوعي لا شخصي بمعنى أنه لا عبرة بما يتوقعه الجاني شخصيا، وإنما العبرة بما يتوقع الرجل العادي ولو وجد في ذات ظروف الفاعل.

ـ موقف المشرع الجزائري من المسألة:

الثابت من أحكام القضاء الجزائري أنه أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، ومنها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 4 /1/1983 الذي قضت فيه أنه (يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ/ القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما يتطلبها القانون.

ويتمثل هذا القصد في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله هذا أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بمحل الجريمة كونه إنسان حي أو بأن من شأن فعله أن يرتب تلك الوفاة، فإن القصد العام لا يقوم، وبالتالي لا تتوافر جريمة القتل العمد في حق الفاعل. فمن يدفع تحت إكراه مادي شخصا على طفل فيموت أو من تتسب القوة القاهرة كالرياح والأمطار القوية في إسقاط الرافعة التي يشتغل عليها على جمع من الأشخاص فيموتون مع نجاته هو، كتلك الحادثة التي حدثت في الحرم الشريف بتاريخ: 9/11/ 2015، ينتفي لديه القصد العام لانتفاء إرادته في إتيان فعل القتل. والإرادة مفترضة إلا إذا اثبت المتهم عكسها.

ب/ القصد الجنائي الخاص: لا يكفي توافر القصد العام لتوافر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد، وإنما يلزم توافر إلى جانبه القصـد الخاص وهو نية قتل الجاني بفعله المجني عليه أو ازهاق روحه دون غيرها من الجرائم. وهذا القصد عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم.

ويتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الركن المادي في جريمة القتل على شخص يعلم أنه حي بقصد إزهاق روحه.

وتثير دراسة القصد الجنائي بعض المسائل نشير اليها فيما يلي:

1. مسألة الباعث: وهو الغاية من الجريمة أو القصد البعيد فيها أو هو المصلحة الذي يريد الفاعل تحقيقها من ارتكاب الجريمة. هل يعتبر عنصر من عناصر القصد الجنائي؟.

ظهرت للإجابة على هذا السؤال في **الفقه** مدرستين: **المدرسة القديمة** التي يرى أنصارها أن الباعث لا يعد عنصرا من عناصر القصد ولا ينبغي أن يختلط به، وكل ما يمكن الاعتداد به هو كونه داعيا من دوائر التخفيف أو تشديد العقاب. أما **المدرسة الحديثة** فيولي أنصارها للباعث أهمية خاصة إذ يعتبرونه عنصرا من عناصر القصد الجنائي، حيث يميزون بين الباعث الشريف أي الرحيم الذي على أساسه يتقرر عدم عقاب الفاعل وبين الباعث الشرير الذي على أساسه تتقرر مسؤولية الجاني.

أما من وجهة نظر **التشريع**، فالإنسان يحظى بحمايته ولا تثير مسألة الباعث أي إشكال، إذ أن القتل جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه لأنه لا عبرة فيه بالأسباب. كما أن ثمة حجج قوية لعدم إباحة القتل الرحيم من ناحية الدينية والطبية والأخلاقية.

2. مسألة القصد الغير مباشر: قد يتعمد الجاني ارتكاب جريمة معينة فتتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة أخرى، فما هي مسؤولية الفاعل؟.

الأصل أن جريمة القتل العمد من الجرائم التي يتطلب فيها القانون القصد العمد بمعنى أن يكون الجاني قد قبل النتيجة ورغب فيها. أما اذا حدثت نتيجة أخرى غير التي يرغب فيها، فإن المنطق يقضي أن تتخلف مسؤوليته، ومع ذلك هناك **إجماع فقهي** على أن من قبل نتيجة معينة ولم يرغب فيها من أجل تحقيق نتيجة مقصودة يعتبر مسؤولا بنفس درجة الفاعل الذي قبل ورغب في النتيجة.

وعليه فإنه طبقا لنظرية القصد احتمالي ينبغي مسائلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة منه أو كان يتوقع حصولها، على أساس أن جريمته الأساسية تؤدي اليها بحسب المجرى العادي للأمور، وأن النتيجة وإن كانت لا تدخل في قصده الأصيل أو المباشر إلا أنها تدخل في قصده الاحتمالي أو الغير المباشر.

3. مسألة الغلط في الشخص والشخصية:

يقصد بالغلط في الشخص أن يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده وذلك لخطأ في التصويب كأن يصيب الفاعل بسلاحه الناري الشخص **ب** بدلا من الشخص **أ** الذي قصد قتله، أما الغلط في الشخصية المجني عليه فلا جدال في كون الفعل يشكل جريمة قتل كأن يقتل الفاعل **أ** وهو يظن أنه **ب**.

ويجمع الفقه والقضاء على أن الغلط في الهدف والغلط في الشخصية ليس لهما أي تأثير في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكب الجريمة عمدية. ففي المثال الأول يسأل الفاعل عن جريمتين جريمة الشروع في قتل الشخص المقصود **أ** والقتل التام بالنسبة للشخص الآخر **ب**.

4. إثبات قصد القتل:

نيــة القتــل حالــة الذهنية لا تثبــت بشهادة الشهود وحدها، وإنما تثبت عادة بالاعتراف أو القرائن أو ما يستدل عليها من الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها ومكان إصابة المجني عليه والظروف الاعتداء عليه ونفسية الجاني وعلاقته بالمجني عليه وبالباعث في الاعتداء عليه ومكان التصويب في جسم المجني عليه.

المطلب الثالث: جزاء جريمة القتل العمد

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وأخرى تبعية، كما تشدد فيها العقوبة عند توافر الظروف المشددة وتخف مع توافر الظروف المخففة.

أولا: العقوبات

أ/ العقوبة الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد طبقا للمادة 263 / ف 3 من ق ع.

ب/ العقوبات التكميلية: وهي جوازية نصت عليها المادة 9 من ق ع نذكر منها:

- تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة أو الإفراج على المحكوم عليه.

- المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه.
- مصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع التحفظ بضمان حقوق الغير حسن النية.

ج/ العقوبة التبعية: تطبق على الجاني بقوة القانون وهي:

- الحجر القانوني م 9 مكرر ق ع
- الحرمان من حقوق الوطنية م 9 مكرر 1 ق ع

ثانيا: الظروف المشددة والأعذار المخففة

أ/ الظروف المشددة: توجد أربع ظروف مشددة تكون العقوبة فيها الإعدام وهي:

1. إذا اقترن القتل بسبق الاصرار: سبق الاصرار طبقا لنص المادة 256 هو عقد العزم قبل ارتكـاب الفعل على الاعتـداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصـادف وجوده أو مقابلته حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

ويتضح من هذا التعريف أن سبق الإصرار يتكون عنصران هما: التصميم السابق من جهة، والتفكير والتدبير من جهة أخرى، حيث أن الجاني يكون قد فكر فيما عزم عليه من فعل القتل ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.

كما أن شرط المدة لا يهم لتوفر هذا الظرف سواء طالت او قصرت، وانما العبرة بما يقع فيها من التفكير والتدبير، ولهذا كان قد حكم القضاء الفرنسي باستبعاد سبق الإصرار في حالة قتل المرتكب تحت تأثير الغضب والهوى.

2. إذا اقترن القتل بالترصد: عرفت المادة 257 ق ع الترصد بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه. فالجاني في الغالب يتخفى ليضمن إنجاح غدره للضحية، غير أن الاختفاء ليس شرط لقيام الترصد، فالمهم فيه عنصر الغدر أي المفاجأة. فمن ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالاعتداء عليه فيموت يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد مقترنة بظرف الترصد.

3. إذا اقترن القتل بجناية : نصت عليه المادة 263/ ف 1، التي يستفاد منها أن الظرف المشدد يقوم على المصاحبة الزمنية بين جريمة القتل والجناية أخرى سواء أوقعت تلك الجناية قبل أو بعد أو اثناء تنفيذ فعل القتل، فالنص عام وصريح، هذا الظرف عيني يسري على كل من ثبتت

مسؤوليتهم عن الجنايتين معا سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء تطبيقا للقاعدة العامة في الظروف العينية.

واثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يؤدي الى ثبوت الاقتران المطلوب، وهي أمور موضوعية تخضع لسلطة محكمة الموضوع.

4 . إذا اقترن القتل بجنحة: نصت على هذا الظرف المادة 263/ ف2، ويشترط لتحقق هذا الظرف ثلاث شروط وهي:

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا
- يجب أن يرتكب جنحة مستقلة ومتميزة عن القتل، فلا يتوافر هذا الشرط إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة، فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه كما هو الحال في السرقة مثلا، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل العون من أعوان الجمارك أو من أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب البضاعة، وهذا الشرط غير متوافر إذا لم يكن بين الجريمتن سوى مجرد ارتباط زمني ومكاني، كأن يقوم السارق بقتل حارس السيارات من أجل سرقة السيارة أو قتل شاهد في السرقة بعد ارتكابها لمنعه من الإدلاء بشهادته، فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة 32 ق ع ، وإذا كان القانون يتحدث عن ارتباط القتل بالجنحة، فإن ظرف التشديد يتحقق بأحرى إذا ارتبط القتل بجناية.

ب/ الأعذار القانونية المخففة: نصت عليها المواد من 270 الى 299 ق ع

1/ الاستفزاز: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء. أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة طبقا للمادة 39 ق ع

2/ اذا ارتكب الجاني جريمة قتل لدفع التسلق أو ثقب الاسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر الدفاع مشروعا تنتفي معه الجريمة.

2/ مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: إذا ارتكب الجاني جريمة قتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. ففي هذه الحالات تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات، ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الاقامة من 5 الى 10 سنوات.

ج/ الظروف الخاصة بصفة الجاني:

1ـ قتل الأصول: عرفته المادة 258 ق ع بأنه " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين. وعقوبة قتل الأصول الإعدام دائما مهما كان الظروف ارتكابه ولا يستفيد الجاني الأعذار المخففة.

2ـ قتل الطفل الحديث العهد بالولادة: طبقا للمادة 261 / ف 2 ق ع عقوبة هذه الجريمة نفس عقوبة القتل العمد وهي الإعدام، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات. أما من ساهم معها في ارتكاب الجريمة لا يستفيد من هذه العقوبة المخففة، وتطبق عليهم الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر شرطين تشدد المحكمة العليا على أن يتضمنهما حكم الإدانة وهما:

ـ **أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة:** متى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة؟ يرى الفقه في الإجابة على السؤال أن المسألة تبقى تقديرية لقاضي الموضوع، وعليه تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها العاطفي.

بينما يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنقضي بانقضاء أجل تسجيل المولود في تسجيلات الحالة المدنية، وهو محدد في قانون الحالة المدنية الجزائري 5 أيام ، وإذا استردت الأم حالتها النفسية المعتادة انتفت العلة من التخفيف، ويصبح قتلها هذا الوليد جريمة قتل عمد عادية.

ـ يجب أن يكون هذا القتل من طرف الأم: فالأم وحدها هي المعنية بهذا السبب من أسباب التخفيف دون غيرها من الأشخاص مهما كانت صلة قرابهم بها، وهذا السبب ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغير الأم من الفاعلين الأصليين المشاركين أو الشركاء كالزوج وأمها والطبيب والقابلة ....الخ.

المطلب الرابع: الجرائم الملحقة بالقتل

تتمثل في التسميم و الإجهاض، وسوف نشرح الجريمة الأولى فقط.

أولا: جريمة التسميم: جناية نصت عليها المادة 260 ق ع التي عرفت التسميم بأنه " الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها " .

يتضح من هذا النص أن أركان هذه الجريمة هي:

أ/ الوسيلة المستعملة: هي التي تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم.

1ـ فيجب أن يكون فعل التسميم قد حصل **بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا او آجلا،** مهما تنوعت كيفية استعمال تلك المواد. ويقصد بالمواد المواد السامة نسبة لمصلح اسم الجريمة، وهذه الأخيرة منها المصنفة قانونا قاتلة بطبيعتها، ومنها غير المصنفات من السموم كالسيدا والفيروس والمواد المشعة، وللقاضي السلطة في أن يستعين بالخبراء للكشف ما إذا كانت المواد المستعملة سامة.

وقد يكون **التسميم مستحيلا** إما بسبب **طبيعة المادة** أو بسبب **الكمية المستعملة.**

ففي **الحالة الأولى** المادة المستعملة غير مؤدية أصلا للقتل ويعتقد الجاني أنها قاتلة، فلا تقوم الجريمة لغياب النتيجة – إزهاق الروح، ونكون بصدد جنحة إعطاء مواد مضرة بالصحة. وقد تكون المادة أصبحت غير مؤدية سبب تفاعل كيميائي مثلا، فهنا لا تقوم الجريمة أيضا.

أما في **الحالة الثانية،** حالة استعمال مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي الى تحقيق الوفاة، لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لظروف تمنع تحقيقه، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة لا مستحيلة، ويعاقب الجاني على الشروع في القتل بالتسميم.

2/ استعمال أو مناولة المواد: المشرع لم يحدد طريقة استعمال معينة للمواد السامة، فيستوي أن يضعها الجاني في الأكل أو الشراب أو يناولها للمجني عليه بطريق الحقن أو الاستنشاق، ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو بفتح حنفية الغاز أو بتسليم الجاني

أدوية للمجني عليه وهو يعلم أن استعمالها مجتمعة من شأنها أن يؤدي إلى الوفاه. وقد تتم الجريمة عن طريق الاتصال الجنسي، كما يمكن أن تتم عن طريق نقل دم ملوث.

ب/ النتيجة: جريمة التسميم جريمة تامة بتناول السم ولو لم يقضي على حياة المجني عليه، يعاقب عليها المشرع بالإعدام مهما كانت النتيجة التي يؤدي اليها.

ج/ علاقة سببية : يجب توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم، بعبارة أخرى يجب أن يحصل التسميم من الجاني إلى المجني عليه بشكل مباشر، وبالتالي تدخل إرادة القتيل كعامل شاذ في حدود تلك النتيجة يجعل علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حصلت غير قائمة.

وقد يطرح السؤال عن مسؤولية الغير الذي تسلم مواد سامة من أجل اعطائها للمجني عليه؟ يميز الفقه بين الغير حسن النية و الغير سيء النية أي الذي يعلم بأن المادة سامة، ويرى بأن الأول لا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة. أما الثاني فهو الذي يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له، وتبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة للغير إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

د/ نية القتل: يجب أن تتوافر النية القتل، فالصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء لا يرتكب تسميما وإنما يرتكب قتلا بالإهمال، ومن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله، فإنه لا يسأل على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت، وإنما يسأل على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 275 / ف4.

وبتوافر نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع سما في بئر يسقي منه عامة الناس يعد فعله هذا تسميما سواء ترتب عليه فعل الموت أو لم يترتب عليه ، ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص مجني عليه.

وخلاصة القول أن جريمة التسميم تتميز بالخصائص التالية:

أولا/ هي جريمة اعتداء على الحياة، فهي ليست قتلا ارتكب بوسائل خاصة، وإنما هي الجريمة شكلية.

ثانيا/ تتم الجريمة بتناول السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه، وليس بوفاة المجني عليه.

ثالثا / لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يتضرر، كما لا يهم إن سارع الجاني تراجعا منه إلى إزالة أثر السم بمناولة المجني عليه مادة مضادة للسم.

رابعا / يعد الفعل شروعا إذا لم يتناول المجني عليه السم الذي استلمه بمحض إرادته، أو لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني، كما يعد شروعا إعطاء خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة غير كافية لا تؤدي إلى الوفاة.

خامسا/ يجب أن يكون الاعتداء على الحياة بإعطاء مادة يمكن أن تؤدي الى الوفاة، ولا يشترط أن تكون هذه المادة سامة، فإعطاء فيروس قاتل مثلا يشكل تسميما.

المبحث الثاني: أعمـال العنف العمـد

عالج المشرع جرائم العنف العمد في المواد من 264 الى 276 مكرر، وكذا المادتين 442 442 مكرر. ولا يزال يعتمد التقسيم الرباعي لهذه الجرائم، وهي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، الذي كان معمولا به عند المشرع الفرنسي، والذي تخلى عنه على أثر إصداره قانون جديد للعقوبات سنة 1991 بتعبيره عن هذه المصطلحات بمصطلح واحد هو أعمال العنف.

الملاحظ من نص المادة 264 ق ع أن صور هذه الجريمة تتنوع بتنوع النتيجة التي أفضت اليها، فنجد أعمال العنف التي تفضي إلى عجز لمدة أكثر من 15 يوم، وتلك المؤدية إلى عاهة مستديمة، وأيضا المفضية إلى الموت، كما أن المشرع شدد عقوبتها بزيادة جسامة النتيجة الناجمة عنها.

سوف ندرس أولا أركان الجريمة ثم الجزاء المقرر لها، ثم الصور العنف العمد الأخرى.

المطلب الأول: أركان الجريمـة

لم يعرف القانون جريمة أعمال العنف العمد، ومن الفقه من عرفها على أنها " كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا". يتضح من هذا التعريف أن للجريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي تشترك فيهما كل صورها.

أولا الركن المادي: هو فعل المساس بجسم المجني عليه أو صحته، ولا يهم بعد ذلك أن يكون ضربا أو جرحا أو أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء. ويجب أن يمارس هذا الفعل على شخص مهما كان سنه أو جنسه.

كما يجب أن يكون عملا ماديا وإيجابيا، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة في نص المادة 269 ق ع يتعلق بمنع عن قاصر دون 16 سنة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

1- الضرب: يراد به كل تأثير على جسم الإنسان كالركض أو الصفع أو الدفع، سواء ترك بجسم المجني عليه أثرا أم لم يترك ، وبغض النظر عن الآلة المستعملة. ويخرج عن مفهوم جريمة الضرب طبقا للمادة 264 ما يقع دفاعا عن النفس أو استعمالا لحق التأديب أو بسبب اجراء عملية جراحية طبية أو مباشرة الألعاب الرياضية حتى القاسية منها إذا جرت في حدود قواعد اللعبة الموضوعية.

2- الجرح: معناه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك وبأي وسيلة حدث. ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق. ولا فرق بين الجروح الظاهرية والروح الباطنية، وقد يحصل الجرح بشيء مادي كالسلاح أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا والحجر أو واخزة كالإبر. وقد يحصل الجرح أيضا بفعل الحيوان وقد يحصل بفعل مركبة يدفعها قائدها على الغير. كما لا تهم درجة جسامة الضرب، فقد يكون خفيفا أو مبرحا، كما يستوي أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوها.

3- أعمال العنف الأخرى والتعدي: يقصد **بأعمال العنف الأخرى** تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك أثرا فيه، ومنها: دفع الشخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص الشعر عنوة، لمس المرأة على وجهها، جذب الشخص من أذنيه، لوي ذراع الشخص.... الخ. أما **التعدي** يقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، فإنها تسبب لها إنزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي الى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية، ومنها إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص، وتهديد شخص بمسدس أو بالسكين أو بعصا، والبصق في وجه الشخص، أو قذفه بالماء وإرسال لشخص ظرف يحتوي على

قاذورات أو رسائل تحتوي على صور لأكفان، المناداة المتعددة بواسطة الهاتف المصحوبة بالتهديد والسب، النشر في الصحف خبرا كاذبا بوفاة الشخص.

4. أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة:

الأصل أن وجود الجريمة لا يتأثر بنتائج أعمال العنف، وإنما يتأثر بخطورتها كل من وصف الجريمة والعقوبة المقررة.

أ/ أعمال العنف المفضية إلى عاهة المستديمة: ذكر المشرع في نص المادة 264 بعض صور العاهة المستديمة ولم يعرفها، ويقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدان كليا أو جزئيا، سواء بفقد أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه. وتقدير هذا متروك للقاضي الموضوع يبث فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

ويكفي لصحة حكم قاضي الموضوع أن يثبت أن منفعة أحد الاعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدان جزئيا بصفة مستديمة. ومن التطبيقات القضائية عن العاهة المستديمة نذكر: ضعف بصر إحدى العينين، فصل الذرع، فقد جزء من فائدة الذراع بشكل دائم، خلع الكتف، ترتب عسر مستديم في حركته، فقط سلامية من أحد اصابع اليد، عدم إمكان ثني أحد أصابع اليد، عدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك الأسفل تماما بسبب التحام الفك الأسفل التحاما معيبا، العسر في حركة العنق، فصل صوان الأذن بأكمله.

بالمقابل اعتبر القضاء بأنه لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صوان الأذن كزوال الثلث العلوي أو فقد حلمه الأذن مع الجزء صغير من الحافة الخلفية للصوان، لأن العضو باقي ويؤدي وظيفته، وكذلك كسر الأسنان أو فقدها، لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن تستبدل بأسنان صناعية تؤدي وظيفتها.

ويشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة، ولا يأخذ القانون بعين الاعتبار نية الجاني في أحداثها، كما يجب أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من نتائج المحتملة لفعل الضرب التي تعمده.

ب/ أعمال العنف المفضية إلى الوفاة: يشترط لقيام هذه الجريمة وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة، فإذا انتفت هذه الرابطة فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط. ولا يهم إن حصل الموت عقب الإصابة مباشرة أو بعد الاصابة بزمن معين طال أو

قصر. وعليه يسأل المتهم متى ثبت أن الضرب الذي وقع منه هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يمكن مساءلته إذا حدثت الوفاة نتيجة إهمال جسيم أو متعمد من الضحية أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته.

وبصورة عامة، تتطلب قضايا أعمال العنف العمد التريث في معالجتها خاصة إذا نتجت عنها إصابات بليغة، فانسب في مثل هذه الحالات إحالة القضية الى التحقيق وانتظار شهادة التئام الجروح للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الوفاة.

ونشير إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمد غير معاقب عليه، لأن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه القانون إلا بوجود نص، أما الشروع في الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة معاقب عليه، لأن الفعل جناية، والشروع في جناية يعاقب عليه القانون من غير النص عليه. أما الشروع في الضرب المفضي الى الموت فلا يمكن تصوره إطلاقا.

ثانيا: الركن المعنوي: تشترط جريمة أعمال العنف العمد القصد العام والقصد الخاص،

ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يحضره القانون وأن من شأنه المساس بسلامة الجسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاجه، ولا يهم إن كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها، كما أنه لا دخل للبعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية. وعليه لا عبرة بقول المتهم أنه قصد إبعاد الضحية من مكان المشاجرة فدفعها بيده فوقع على الأرض، ولا أنه قصد المزاح مع زميله الذي رماه بسهم فسبب له عاهة مستديمة.

المطلب الثاني: الجـزاء

تكييف الجريمة يتغير بحسب نتائج أعمال العنف، فإذا أفضت إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة أقل من 15 يوم فهي **مخالفة**، أما إذا أفضت إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم فهي **جنحة**، وإذا أدت إلى عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها فهي **جنايـة**.

أولا: العقـوبات:

أ/ أعمال العنف العمدي التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة أقل من 15 يوم

- **الأصل** في الجريمة **مخالفة** عقوبتها الحبس من 10 أيام الى شهرين، وبالغرامة من 8000 الى 16,000 دج.
- وقد تصبح الجريمة **جنحة:**

✓ مع ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو حمل أو استعمال السلاح، م 266 ق ع عقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات والغرامة من 200,000 إلى مليون دينار جزائري مع إمكانية مصادرة الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة

✓ إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من أصول الشرعيين، عقوبتها الحبس المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات م 267/ف1 ق ع.

✓ ضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنه، عقوبها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطه عليه أو يتوليان رعايته لتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500 الى 6000 دج.

ب – أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما

- **المبدأ جنحة** المادة (264/1) ، وعقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- **جنحة مشددة** : إذا كانت : – الضحية من الأصول الشرعيين (المادة (267/2) ، وعقوبتها الحبس مدة 10 سنوات.

– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 270/1)، وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6.000 دج

- **الاستثناء : جناية** : إذا كانت:

– مع سبق الإصرار أو الترصد المادة (265)، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات

– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها المادة (272 / 2)، وعقوبتها السجن من **5** إلى **10** سنوات .

– الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة قبل الأخيرة) ، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

ج – أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

- **المبدأ جناية** المادة (3/264) ، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات .
- **جناية مشددة** إذا كانت: – مع سبق الإصرار أو الترصد المادة(265) ، وعقوبتها من **10** إلى 20 سنة سجنا .

– الضحية من الأصول **المادة** (3/267) ، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

– الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد المادة **(267** الفقرة الأخيرة) وعقوبتها السجن المؤبد.

– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة المادة (1/271)، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا .

–الضحية قاصر لم يتجاوز **16** سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها المادة**(3/272)**، وعقوبتها السجن المؤبد .

د – **الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:** نلاحظ هنا أن المشرع حصر أعمال العنف في الضرب و الجرح دون سواهما.

1 – المبدأ جناية المادة (4/264)، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .

2 – جناية مشددة : إذا توافر ظرف من الظروف الآتية : – سبق الإصرار أو الترصد المادة (265) ، وعقوبتها السجن المؤبد

– الضحية من الأصول المادة (4/267) ، وعقوبتها السجن المؤبد.

– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد المادة (3/271) ، وعقوبتها السجن المؤبد .

– الضحية قاصر لم يتجاوز **16** سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها المادة **(4/272)**، وعقوبتها الإعدام.

ثانيا – الأعذار القانونية المخففة : وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد أي الاستفزاز، دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت وذلك أثناء النهار، حالة التلبس بزنا المواد من 277 إلى 279 ق ع.

وإذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وإلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت، وإلى الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس، أي إذا كانت الجريمة جنحة المادة 283 ق ع

وبالإضافة إلى هذه الأصناف توجد صور أخرى لأعمال العنف العمد.

المطلب الثالث – صور العنف العمد الأخرى

سوف نتناول منها ما يلي : **إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة** دون **قصد إحداث الوفاة، التعذيب، التهديد.**

أولا: إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 276-275

أ – **أركان الجريمة** : تقتضي هذه الجريمة، مثلما هو الحال بالنسبة للتسميم، قصدا جنائيا وفعلا ماديا يتمثل في مناولة المجني عليه مادة.

وتختلف عن جريمة التسميم من حيث طبيعة المادة المستعملة وضرورة النتيجة .

1. **المادة المستعملة** : رأينا فيما سبق عندما درسنا التسميم أن هذه الجريمة تقتضي إعطاء مادة من طبيعتها أن تؤدي إلى الوفاة .

وعلى خلاف ذلك تقتضي الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 مجرد إعطاء مادة ضارة بالصحة أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير.

ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة. وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حالة إصدار غازات مسيلة للدموع.

2. **النتيجـة:** لا يجرم فعل اعطاء المواد الضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، لأن الجريمة من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة.

وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها. ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل. أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة، ومع ذلك فقد تطبق على هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد .

وما يلاحظ على هذه الجريمة أن القانون لا يعاقب على الشروع فيها.

ب- **الجزاء:** تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن عطاء المادة الضارة بالصحة، وهي على النحو الآتي :

1 - إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما المادة(1/275) عقوبتها الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج.

2- إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما المادة (2/275) عقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

3- إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة المادة (4/23075) عقوبتها السجن من 5 إلى 10سنوات.

4- إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها المادة (5/275) عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .

وتشدد العقوبة وترفع درجة واحدة في كل الأحوال إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو كان ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته المادة (276).

وهكذا ترفع العقوبة في الحالة رقم:1 ليصبح الحبس من سنتين إلى 5سنوات، وتصبح العقوبة في الحالة رقم 2 السجن من 5 إلى 10سنوات، وفي الحالة رقم 3السجن من 10إلى 20سنة، وفي الحالة رقم 4 السجن المؤبد.

ثانيا: التعذيب والأعمال الوحشية: وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2 ق ع. ونظرا لبشاعة هذه الأفعال لجأت المجموعة الدولية إلى إبرام معاهدات تجرمها، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة **أو** العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10/12/ 1984 والتي صادقت عليها الجزائر في 1989/5/16.

ولكن إلى غاية صدور القانون رقم: 15-04 المؤرخ في 10 /11/ 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم تكن هذه الأعمال مجرمة تجريما شاملا في تشريعنا الوطني حيث تم **حصر التجريم في التعذيب الذي يمارسه أو يأمر بممارسته موظف أو مستخدم للحصول على إقرارات** المادة 110مكرر ق.ع .

أ – **أركان الجريمة** : عرفت المادة 263 مكرر ق ع التعذيب على أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.

من تعريف هذه المادة نستخلص أركان الجريمة وهي:

1- الركن المـادي : يتمثل في ارتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا، وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأفعال الشنيعة، نذكر منها:

- الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها **ضربا** باللكمات.
- الزوج الذي كمم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين .
- الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيت عجوز بتكميمها وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.
- الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسطو على رجلها خلال5 ساعات وأشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها.

ويطرح التساؤل حول ما إذا كان التعذيب المعنوي يدخل في عداد التعذيب المعاقب عليه والجواب نعم بالرجوع إلى تعريف المادة 263 مكرر ق ع الذي جاء عاما. والمادة الأولى من المعاهدة الدولية سالفة الذكر.

2- الركن المعنوي: جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية تطلب توافر القصد العام والقصد الخاص معا. ويتمثل القصد الخاص في أن تكون للجاني إرادة خاصة في إيلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد، وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك، فإذا انتفت هذه النية المحددة، وهي القصد الخاص، تنتفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عملا من أعمال العنف.

وعلى هذا الأساس جرى القضاء الفرنسي على متابعة مرتكبى ختان الإناث من أجل بتر عضو وليس التعذيب، وذلك لكون الجاني هنا لا يقوم بفعله من أجل إيلام الضحية وإنما إرضاء لعادات قديمة.

ولا يهم الباعث إلى ارتكاب الجريمة، فسواء كان إرغام الضحية على إفشاء سر أو القيام بعمل، أو كان مجرد شر وانحراف وفساد .

ويثار التساؤل، في هذا الصدد، حول ما إذا كانت أعمال العنف التي يأتيها الراقي بمناسبة حصة رقية تعد تعذيبا إذا نتج عنها ألم وعناء شديد جسدي .

نميل إلى القول بعدم قيام جريمة التعذيب لانعدام القصد الجنائي الخاص اعتبارا إلى كون الجاني لا يقوم بفعله من أجل إيلام الضحية وإنما إرضاء للعادة.

ب - قمع الجريمة :

1 - المتابعة :لا يتضمن القانون الجزائري أي حكم مميز يخص متابعة جرائم التعذيب، في حين تضمنت الاتفاقية المناهضة للتعذيب إجراءات مميزة في باب المتابعة.

وهكذا نصت المادة 5-2 من الاتفاقية المذكورة على الإختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، ولو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه . وعلى هذا الأساس نصت المادة 1689 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على اختصاص الجهات القضائية الفرنسية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي متى كانوا على التراب الفرنسي.

2 – الجزاء : يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين التعذيب الذي يصدر عن غير الموظف وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف، وفي الحالتين تكون العقوبة جنائية .

2-1 جزاء التعذيب الذي يمارسه غير الموظف: تعاقب المادة 263 مكرر 1 على من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.00.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج.

وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد.

2-1- جزاء التعذيب الذي يمارسه الموظف: تعاقب المادة 263 مكرر 2 الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب آخر بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 إلى 8.00.000 **دج** .

وتطبق نفس العقوبة على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فترفع إلى السجن المؤبد.

وتكون العقوبة الاعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد

وقد أخذ المشرع **بالتعذيب وارتكاب الأعمال الوحشية كظرف مشدد في بعض الجنايات:**

– **اذا استعمل في تنفيذ جناية** المادة 262 ق ع، فعاقب عليه بعقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد أي الاعدام. ولا يشترط أن تكون الجناية المرتكبة من الجنايات ضد الأشخاص، فقد تكون من جنايات انتهاك الآداب أو من الجنايات ضد الأموال .

-**استعمال التعذيب الجسدي ضد شخص مخطوف** المادة 293 مكرر. وعاقب عليه بعقوبة الإعدام.

ثالثا: التـهديـد: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 284 إلى 287 ق ع . والتهديد عبارة عن عنف معنوي يأخذ عدة صور، فقد يشكل عنصرا من عناصر بعض الجرائم مثل إهانة قاض أو موظف وما في حكمهما (المادة 144) ، والخطف (المادة 293مكرر) ، وتحويل طائرة عن إتجاهها(المادة 417 مكرر).

وقد يكون ظرفا مشددا كما هو الحال في جريمة انتهاك حرمة منزل ، وقد يشكل جريمة قائمة بذاتها.

ومن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عديدة ويتحقق بوسائل متنوعة، وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية.

نتناول **أولا** العناصر المكونة **للتهديد** المجرم ثم الجزاء المقرر **له** .

أ -**العناصر المكونة للجريمة :**

1- **وسائل ارتكاب الجريمة :** قد يكون التهديد بواسطة محرر وقد يكون شفويا.

*بواسطة محرر: أي عن طريق الكتابة والصور والرموز والشعارات .

* شفويا : بالقول، أو بإشارة الشفتين .

2- **مضمون التهديد المجرم :** يختلف مضمون التهديد المجرم باختلاف الوسيلة المستعملة.

أ / التهديد بواسطة محرر : يكون التهديد في هذه الصورة إما بالقتل وإما بالسجن وإما بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد (المادتان 284 و285).

وإذا كان التهديد بالقتل لا يثير أي إشكال فالأمر يتطلب قليلا من التوضيح بالنسبة للحالتين الأخريين.

فما المقصود بالتهديد بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ؟ يقصد بهذا الاعتداء ارتكاب جناية من الجنايات ضد الأشخاص المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. ومن هذا القبيل الخصاء وعقوبته السجن المؤبد (المادة 274)، والتسميم وعقوبته الإعدام (المادة 261) ، واستعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب الاغتصاب مثلا أو الفعل المخل بالحياء، وهو الفعل المعاقب عليه بالإعدام (المادة 262).

ويستوي أن يكون التهديد المرتكب بواسطة محرر مصحوبا أو غير مصحوب بأمر أو بشرط، وكل ما في الأمر أن العقوبة تختلف بين الصورتين.

ب/ التهديد الشفوي : يكون التهديد في هذه الصورة إما بالقتل أو بالسجن أو بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد المادة (286) ، وإما بالتعدي أو بارتكاب أي عمل من أعمال العنف الأخرى (المادة 287).

ب –الجزاء: يميز المشرع من حيث العقوبات بين التهديد المرتكب بواسطة محرر وبين التهديد الشفوي.

1– **التهديد بواسطة محرر** ويتعلق الأمر بالتهديد بالقتل أو السجن أو بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، تختلف العقوبة حسب ما إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط أم لا .

–إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر : تكون العقوبة الحبس سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج .

– إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط : العقوبة الحبس سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 2.500 دج . بالإضافة إلى جواز الحكم على الجاني بعقوبتي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمنع من الاقامة.

2– التهديد الشفوي: يتعلق الأمر بالتهديد بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام أو بارتكاب أعمال العنف والتعدي الأخرى، وتختلف العقوبة حسب مضمون التهديد.

- إذا كان التهديد بالقتل أو السجن أو بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، وكان مصحوبا بايداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر: تكون العقوبة الحبس من أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1.500دج (المادة 286) .
- إذا كان التهديد بالتعدي أو بارتكاب أي عمل من أعمال العنف الأخرى وكان مصحوبا بأمر مهما كان أو بأي شرط : تكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 500إلى 1.000دج (المادة 287) .

وخلاصة القول **أولا:** أن المشرع لا يعاقب على التهديد بالتعدي أو بارتكاب أي عمل من أعمال العنف الأخرى، باستثناء التهديد بالقتل أو السجن أو بارتكاب اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان بواسطة محرر.

ثانيا: لا يعاقب على التهديد الشفوي إلا إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط، وهذا نقص في القانون.

ثالثا: لا يعاقب على التهديد بالاعتداء على مال الغير، فالتهديد يخص الأشخاص.

وخصوص جرائم العرض المرتكبة بالعنف كالتهديد بالاغتصاب أو بارتكاب فعل مخل بالحياء، فهي مقصية من مجال التهديد بواسطة محرر، لأن أشد عقوبة لها 20 سنة سجن، ويبقى التهـــديد الشفوي مجالا لها بشرط أن يكون مصـحوبا بأمر أو شرط مهما كان مضمونه طبقا للمادة (المادة 287) .

رابعا: قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه.

المبحث الثالث: جرائم الاعتبـار

جرائم الاعتبار هي الجرائم الآتية: القذف السب، الإهانة الوشاية الكاذبة، إفشاء السر.

وتجدر الإشارة **إلى** أن المشرع **الجزائري** استعمل في قانون العقوبات مصطلح " الإساءة " للتعبير عن القذف والسب والإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى **الله** عليه وسلم وباقي **الأنبياء** أو إلى شعائر الدين الإسلامي.

المطلب الأول: جريمة القذف

تعرف المادة 296 ق ع القذف على النحو الآتي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وتضيف **نفس المادة** أنه " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

أما نصت المادة 144 مكرر و 146 على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة وهي : الإدعاء بواقعة شائنة– قبيحة أو إسنادها للغير، العلنية، القصد الجنائي .

الركن الأول: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.

أ – **الادعاء أو الإسناد** : يختلف مدلول العبارتين .

– **الادعاء** يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب .

– **الإسناد** يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

وعلى ذلك فإن الإدعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

ب – تعيين الواقعة : يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة. وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب، وهكذا يعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه اختلس مالا كان بين يديه. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتش.

ج – واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار : ويقصد بها كل واقعة شائنة.

– **الفعل الماس بالشرف** هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع، ومن هذا القبيل الادعاء بأن شخصا معينا أعطى رشوة للحصول على الإعفاء من الخدمة الوطنية أو أن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان .

– **الفعل الماس بالاعتبار** هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير ومن هذا القبيل الإدعاء بأن فلان يزني مع خادمته، أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين، وفي هذا السياق قضي بأن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء– غشاء بكارة مطاطي سليم –فيها مساس بالاعتبار والشرف.

كما قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن" الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء"، وأنه " ظالم ومستبد اتجاه أحفاده، وأن له قلب مليء بالكراهية " فيه مساس بالشرف والاعتبار. وقضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي، وأنه يحطم العتاد "و"يعالج كلبا ...ويرفض المرضى تقع تحت طائلة المادة 296 ق ع لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود .

كما قضي بأن نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة اقتصادية يعد مساسا بالشرف والاعتبار. وأيضا قضي بأن نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة وقول المتهم أمام أعوان الشرطة بأنه مارس معها الجنس يعد مساسا بالشرف والاعتبار.

– وأن الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية"، وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثان دلهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالاعتبار والشرف

– وأن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم له صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار والشرف ؛

وأن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن " كل المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس وهم مصنوعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء " يعد مساسا بالشرف والاعتبار.

كما قضي بأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع .

وعلى عكس ما سبق فإن الإدعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا قذفا لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار، وكذا الإدعاء بأن فلان مجنون أو أنه مريض بمرض ما لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء السيدا .

فالقانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية، وتبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة إزاء الفنانين والأعمال العلمية –مسألة حرية التعبير وحرية الصحافة–

ولا يشترط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان، عدا حالات خاصة، عدم صحة الوقائع المسندة.

د – **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :** يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف .وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا

كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقال خال من ذكر إسم الشخص المقصود، وهكذا قضي بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة" لوماتان " إلى مدير مركب أسميدال، فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المعني ل.م ، وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب .

أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف . والأصل أن لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء، وعلى ذلك نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو ادعاء بالنسبة للأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء .

وهذا الحكم هو الواجب الاتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، وتبعا لذلك يقوم القذف في حق من يدعي مثلا بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها .

وقد يكون المقذوف شخصا أو هيئة .

1-**الشخص** : يقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا .

2-**الهيئات** : المقصود بها:

– الهيئات النظامية : وهي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية . وهكذا تعد هيئات نظامية البرلمان، مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا ، مجلس الدولة مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري الخ..

وما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع .

– الجيش الوطني الشعبي المادة (146) ، ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

–الهيئات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها **بنص** صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام . وبهذا التعريف فإن مفهوم "المؤسسات العمومية "ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة، كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي وعلى المجالس والمحاكم القضائية ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمستشفيات ... علاوة على المجالس العليا مثل المجلس

الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

3 – رؤساء الدول :

- رئيس الجمهورية، المادة 144 مكرر.
- رؤساء الدول الأجنبية ، المادة 97 من قانون الإعلام .

4 – الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، المادة 144

5 – شعائر الدين الإسلامي ، المادة 144 مكرر(2) ، ويتعلق الأمر أساسيا بأركان الإسلام الخمسة :الشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج.

ثانيا الركن الثاني: العلنيــة

الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني.

وهكذا قضي بأن **جنحة القذف** تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار و إلا كان مشوبا بالقصور.

أ – طرق العلنية : لم يحدد المشرع الجزائري بدقة ووضوح طرق العلنية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، حين أشارت في جزئها الأخير إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره .

ويبدو من معالجة المشرع الجزائري لأحكام القذف أنه لم يبيــن طرق العلنية بشكل واضح ومفهوم، بخلاف المشرع الفرنسي الذي بينها صراحة في المادة 23 من قانون الاعلام كالآتي :

– الجهر بالقول أو الصياح و التهديد في أماكن أو محافل **عمومية،**

– الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو **صور** أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع أو عرضت في أماكن أو محافل عمومية، اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور،

–أية وسيلة للاتصال السمعي البصري،

–بالجهر بالقول أو الصباح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام.

وعموما تتم العلنية بإحدى الطرق الآتية : القول، الكتابة، الصور

1 – **القــول** : وقد يكون :

– بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان آخر عمومي.

– بالجهر بالقول أو الصباح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام

–بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

أ/ الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي : ويراد **بالقول** كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، أما **الصياح** فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة .

وقد يكون القول أو الصياح بالترديد بإحدى الوسائل السمعية البصرية .

تتوفر العلنية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في **مكان عمومي بطبيعته** كالشوارع والساحات العمومية، أو في **مكان عمومي بالتخصيص أو بطريق المصادفة، أو في اجتماع عام** .

فإذا كان القول أو الصياح **في محل عمومي بطبيعته فتتحقق** العلنية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذ من المحتمل دائما سماعه .

أما إذا كان في **المحل العمومي بالتخصيص** أو **بالمصادفة فلا تتوفر** العلنية وفقا لقانون العقوبات إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح حال اجتماع الجمهور، لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور. ومن قبيل المحل العمومي بالتخصيص قاعة الجلسة في الوقت المحدد لانعقاد الجلسات. وكذلك الحال بالنسبة لفناء فهو مكان خصوصي أصلا، ومع ذلك يمكن اعتباره عموميا إذا صادف مثلا وجود عدد من أفراد الجمهور بسبب مشادة حدثت بين طرفين، فالقذف الذي يوجهه أحد الفراد للآخر يكون علنيا.

وهكذا قضى بأن التصريح لعدد من الأشخاص ممن حضروا حفل الزفاف الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها يشكل العلنية. فيما قضى بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية.

أما **الاجتماع العام** فهو كل محفل إحتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي إحتشد فيه الجمع، كالأفراح في الأرياف التي يباح لكل شخص أن يشرك فيها، وفيه تتحقق العلنية. ولكن إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة أو عضوية ناد أو حزب أو جمعية فإن الاجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين. فلا يعد اجتماع المساهمين في شركة بناء على

دعوة مديرها اجتماعا عموميا، ولا تتوفر العلنية إذا حصل الجهر فيه بقول أو صياح ولا يؤثر في هذا انضمام عدد قليل بدون دعوة شخصية، ونفس الحكم ينطبق في اجتماع حزبي أو جمعوي.

ب/ الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص : تتحقق العلنية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطاع سماعه من كان في مكان عام، فألفاظ القذف الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون في الشارع العمومي.

أما إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث لا يمكن سماعه ممن كان في مكان عام فلا تتحقق العلنية.

ج/ **اذاعة القول بآلية لبث الصوت:** بمعنى أية طريقة لاسلكية كالمذياع و التلفاز ...الخ.

2- الكتابــة: خصت المادة 296 بالذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات.

تتحقق العلانية بالكتابة إذا وزعت هذه الوسائل بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت للبيع حيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

أ/ فبالنسبة للتوزيع يتحقق بتسليم المطبوعات أو المكاتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الأخصاء فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز. على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ. وبناء عليه قضي في مصر بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوفر فيها العلنية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة. كما قضي بتوافر ركن العلنية لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف في حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة.

ب/ التعريض للأنظار: يتحقق بوضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الاعلانات في مكان ظاهرا. ولا يتوفر اذا وجدت الكتابة في ظرف ولو كان موضوعا في الطريق العام.

ج/ البيع والعرض للبيع : تتوفر العلنية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ ما دام القصد هو النشر. أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان، ولو حصل البيع أو العرض

في مكان خاص، لأن العلنية لا تستفاد فيها من صفة المكان وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها.

3- الصـور : تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها، ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم والكاريكاتور بأنواعها والصور المتحركة و الأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية .

4- **بيان العلانية في الحكم** : العلنية ركن أساسي في الجريمة، ومن ثم وجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة. وتثبت العلنية بكافة الطرق، كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود. ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو بانتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع. ويبقى للمحكمة العليا مراقبة صحة ما يستخلصه منها، ولذلك يتعين عليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلنية لكي تتمكن من مراقبة صحة تطبيق القانون، واغفال ذلك يستوجب نقض الحكم.

ثالثا – الركن الثالث: القصد الجنائي

يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض. ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص .

كما لا عذر بالاستفزاز في القذف إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة. ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف. إذ استقر القضاء على أن سوء النية مفترضة، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وهكذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة. كما قضي بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية، وأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها.

قائمة بأهم المراجع

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر،2005.
- عبد الله سليمان : محاضرات في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر، 1885-1986.
- سليمان بارش : محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة 1985.
- عمار بوضياف: القضاء الجزائي المتخصص في مكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2019.
- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزائر،2007.
- محمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات لنشر والتوزيع، الممكة المغربية، 2020 .
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاشخاص ، جرائم الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر، 2012.
- علي عبد القدر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، 2002.

واتقوا الله ويعلمكم الله

بالتوفيق لجميع الطلبة